الاتفاق على التعاون وتعميق التواصل لرفع مستوى الاقتصاد بالجبيل

الدمام- حمود الزهراني

أكد ممثلون لغرفة الشرقية والهيئة الملكية بالجبيل على أهمية التنسيق والتواصل بين الطرفين، لما فيه مصلحة النشاط الاقتصادي في المحافظة، التي تعد من بين أبرز المناطق السعودية من الناحية الصناعية.

جاء ذلك خلال لقاء جرى مؤخرا بمقر الهيئة بالجبيل الصناعية، ضم أعضاء مجلس أعمال غرفة الشرقية بالجبيل، الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية بالجبيل الدكتور مصلح العتيبي وعدد من قيادات الهيئة في مجال العلاقات العامة والاستثمار.

في بداية اللقاء شكر رئيس مجلس الاعمال بالجبيل مشاري العقيلي المسؤولين في الهيئة على رأسهم الدكتور مصلح العتيبي على الاستجابة لعقد اللقاء مع اعضاء مجلس الاعمال بالجبيل، ما يؤكد وجود الرغبة لتطوير التعاون مع قطاع الاعمال، وقد تم خلال اللقاء التأكيد على مسألة رفع مستوى التواصل والتنسيق بين غرفة الشرقية ممثلة بمجلس اعمال الجبيل مع الهيئة الملكية، إذ سبق أن طلب المجلس ترشيح عضو ممثل للهيئة يكون ضمن المجلس، ويكون حلقة التواصل بين الطرفين، وقد جاء تعليق الدكتور العتيبي بأن باب الهيئة مفتوح، والمجال متاح للتعاون والتواصل مع القطاع الخاص، ولا مانع من تكليف ممثل للتواصل والتعاون وهو مقترح محل الدراسة.

وفي محور ثان، وفي سؤال لأحد أعضاء مجلس الأعمال حول "برامج إدارة الهيئة الملكية لتشجيع ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، أجاب الدكتور مصلح العتيبي بأن الهيئة تدعم بشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أكثر من ٣٠٠ مصنع الجبيل ١، والحال نفسه في الجبيل ٢ إذ تم تخصيص عدة مواقع لهذه المؤسسات.. مشيرا إلى أن الهيئة تسعى من خلال حاضنة الاعمال لدعم الشباب السعودي للانطلاق نحو ريادات الاعمال وفتح مجالات جديدة للشباب الطموح لإنشاء مشاريعهم الخاصة، بدلا من التركيز على الوظيفة، معربا عن أمله في أن تعكس المشاريع الصغيرة اقتصاد المملكة وان نعتمد على الكيف وليس الكم ونحاول الارتقاء بالكوادر الوطنية للوصول لأعلى المستويات، وكذلك نتطلع لأن يكون للبنوك دور فعال في تمويل هذه المشاريع.

وتطرق بعض رجال الأعمال لموضوع رفع الإيجارات على المصانع من قبل الهيئة، والتي قد تنعكس على التكاليف التشغيلية وبالتالي زيادة الاسعار على المستهلك قال الدكتور مصلح العتيبي بأن الإيجارات في الجبيل تمت بناء على معطيات معينة، تعتبر متواضعة بالمقارنة بمستوى الأسعار في دول العالم، ومقابل الخدمات التي يتم الحصول عليها. موضحا عدم رفع رسوم الايجارات الصناعية، فهي لم تتجاوز ٤,٥ ريال للمتر المربع، وأما النشاط التجاري والعقاري ٤٥ ريالا للمتر المربع، وهذه الأسعار تعد مشجعة للغاية مقارنة بالأسعار العالمية.

وفي ختام اللقاء أكد الدكتور مصلح العتيبي على دعم كل ما من شأنه خدمة الجبيل وزيادة رقعة النشاط الاقتصادي بشكل عام فيها.

العطيشان يشيد بالدور المحوري لقطاع لجان الأعمال

الدمام- حمود الزهراني

اشاد رئيس مجلس إدارة غرفة الشرقية عبدالرحمن بن صالح العطيشان بأداء لجان الأعمال ومجالس الأعمال والمجالس التنفيذية.. مؤكدا حيوية دورها في التواصل مع الجهات المعنية لتجاوز التحديات التي تواجهه في الحياة الاقتصادية بشكل عام.

وأضاف العطيشان خلال لقاء له برؤساء اللجان ومجالس الأعمال والمجالس التنفيذية (الثلاثاء ٢٩مارس٢٠١٦) بأن قطاع اللجان من أهم ركائز التواصل بين الغرفة ومشتركيها، فلدينا أكثر من ٣٠ لجنة عقدت خلال العامين الماضيين أكثر ٢٠٠ اجتماع، و٨٥ اجتماعًا لفرق العمل المنبثقة منها، وأكثر من ٢٥ لقاءً موسعًا، و٥٣ محاضرة وورشة عمل، و٧ منتديات وعدد كبير من الاستضافات لمسؤولين بارزين في الدولة.وشدد العطيشان خلال اللقاء الذي حضره عدد من أعضاء مجلس الإدارة، ورؤساء مجالس أعمال فروع الغرفة في الجبيل والقطيف والخفجي، ورؤساء لجان الأعمال بالغرفة .. على حرص الغرفة بتفعيل كافة التوصيات والمقترحات وكافة مخرجات اللجان ، والعمل الجاد على تفعيلها، والتواصل مع الجهات المعنية لأن تصبح حقيقة قائمة على الأرض، وقد شهدنا العديد من الإنجازات على هذا الصعيد، ولعل الكثير من المشروعات التي نراها اليوم هي مقترحات وتوصيات من لجان الأعمال ومجالس الأعمال والمجالس التنفيذية بغرفة الشرقية، تفاعلت معها الأجهزة الرسمية وفعّلتها على أرض الواقع، لذا فلا غنى لنا عن اللجان، ونعتقد أن فعالية اللجان من فعالية القطاع الخاص بشكل عام.

وشهد اللقاء مناقشة العديد من الموضوعات التي تهم رجال الأعمال، إذ اتفق الحضور على ضرورة تكثيف اللقاءات بين اللجان، وتفعيل التعاون والتواصل بين اللجان المختلفة، وتكثيف الجهود وتوحيدها لتحقيق الصالح العام.

وقدم عدد من الأعضاء مجموعة مقترحات لمجلس إدارة الغرفة وجدت ترحيبا من قبل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة.

تعلن وزارة المياه والكهرباء - إدارة المناقصات والمشتريات

عن طرح المنافسة التالية:

– رقم المنافسة : ١٤٣٨/١٤٣٧/٨٩ – اسم المنافسة ووصفها وغرضها: تشغيل وصيانة مياه الشرب ببعض مدن منطقة الحدود الشمالية (عرعر – رفحاء – طريف – العويقيلة) – قيمة وثائق المنافسة: (١٠٠٠٠) فقط عشرة آلاف ريال لاغير.
– مكان تقديم العروض: إدارة المناقصات والمشتريات بمبنى وزارة المياه والكهرباء
–مكان بيع الشروط والمواصفات: موقع وزارة المياه والكهرباء على شبكة الإنترنت (http://www.mowe.gov.sa)
–آخر موعد لتقديم العروض: نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٨/٣هـ حسب تقويم أم القرى. – موعد فتح المظاريف : تمام الساعة التاسعة صباحا من يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٨/٤هـ حسب تقويم أم القرى.
– مجال التصنيف: صيانة وتشغيل أعمال المياه والصرف الصحي.

تعلن المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة

عن موعد تمديد طرح المنافسة الموضحة بياناتها كالتالي:

– إسم المنافسة : عملية تشغيل وصيانة مشاريع مياه منطقة مكة المكرمة بمدن (تربة – الخرمة – رنية) – رقم المنافسة : ١٧/١٤٣٧هـ–
مكان بيع المستندات : على موقع الوزارة على الانترنت
(http://www.mowe.gov.sa/newmowe/sarvices-a3mal.sapx)
– قيمة المستندات: ٢٠٠٠ ريال. – مكان تقديم العطاء : مقر المديرية بجدة.
– آخر موعد لتقديم العطاءات: في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٧/٥هـ.يجب تقديم أصل كراسة الشروط والمواصفات مع صورة منها مختمة بختم الجهة. – موعد فتح المظاريف: في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٧/٥هـ. – درجة التصنيف: – يجب أن يكون عطاء المتنافسين مساوياً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفاً في المجال الذي تقدم فيه . الضمان البنكي: يجب تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة ١٪ من العطاء ساري المفعول لمدة تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف. ملاحظات: يقدم السعر في ظرف مختوم ومغلق للجنة.

تعلن المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة

عن موعد تمديد طرح المنافسة الموضحة بياناتها كالتالي:

– إسم المنافسة : عملية تشغيل وصيانة مشاريع مياه منطقة مكة المكرمة بمدينتي (القنفذة – الليث) – رقم المنافسة : ١٨/١٤٣٧هـ–
مكان بيع المستندات : على موقع الوزارة على الانترنت
(http://www.mowe.gov.sa/newmowe/sarvices-a3mal.sapx)
– قيمة المستندات: ٢٠٠٠ ريال. – مكان تقديم العطاء : مقر المديرية بجدة.
– آخر موعد لتقديم العطاءات: في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٧/٦هـ.يجب تقديم أصل كراسة الشروط والمواصفات مع صورة منها مختمة بختم الجهة. – موعد فتح المظاريف: في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٧/٦هـ. – درجة التصنيف: – يجب أن يكون عطاء المتنافسين مساوياً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفاً في المجال الذي تقدم فيه . الضمان البنكي: يجب تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة ١٪ من العطاء ساري المفعول لمدة تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف. ملاحظات: يقدم السعر في ظرف مختوم ومغلق للجنة.

إعلان

يعلن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة والصناعة بجدة أن لديه قضية مقامة من: محمد سلمان مروي الدليحي العتيبي ضد علاء سعيد ياقوت الصامطي و جابر مسفر جابر آل صالح الشمراني مقابل قيمة سند لأمر وبموجب هذا الاعلان فإن المكتب يخطر المدعى عليه بضرورة حضوره أو من يمثله شرعاً جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/٧/١٧هـ في تمام الساعة (بعد صلاة المغرب مباشرة) وذلك بمقر الوزارة بجدة وفي حال عدم الحضور بالموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى.
• إذا أختلف التاريخ عن اليوم فالعبرة باليوم

تعلن محكمة الأحوال الشخصية بجدة بالدائرة الإنهائية الثانية أنه تقدمت إليها المنهية/نوار صويلح عياد الميلبي بطلب إذن ببيع العقار لقاصر وهي قطعة الأرض رقم ٣٧ من المخطط رقم ٣٨٦/ج/س الواقع في حي البشائر بمدينة جدة تحمل الصك رقم ٢٠٢١٥٠٣٠٥٢١ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ فعلى الراغب في الشراء التقدم للدوائر الإنهائية (الدائرة الرابعة) بمبنى المحكمة الجزائية بجدة خلال شهر من تاريخه.

شركة متاجر سبار التجارية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

القرار الوزاري

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧

قرار وزاري

رقم (ق/١٥٦) وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.
بما له من صلاحيات.
وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.
وعلى الطلب المقدم للترخيص بتأسيس شركة متاجر سبار التجارية (شركة مساهمة مقفلة).
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة متاجر سبار التجارية (شركة مساهمة مقفلة).
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة
توفيق بن فوزان الربيعة

عقد تأسيس شركة متاجر سبار التجارية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في يوم ١٤٣٧/٠٥/٠٨هـ الموافق ٢٠١٦/٠٢/١٧م بين كل من :-

١. السيد /محمد بن عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٢٥٣٨٣٣٦ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٧ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ٢٠ / ١٠ / ١٣٨٥ هـ ومهنته رجل أعمال ويقيم في الرياض. (طرف أول)
٢. السيد /خالد بن عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٠٩٢٥٩٣١ وتاريخ ١٤٠٦/٠٨/٢٧ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ١٠ / ٠٦ / ١٣٨٨ هـ ومهنته رجل أعمال ويقيم في الرياض (طرف ثاني)
٣. السيد /ماجد بن عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤١٦٥٥٤٢٢ وتاريخ ١٤٠٨/٠٧/١٢ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ١٠ / ٠٨ / ١٣٩٠ هـ ومهنته رجل أعمال ويقيم في الرياض (طرف ثالث)
٤. السيد /بدر بن عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤١٠٣٨٩١٨ وتاريخ ١٤١٠/٠١/٢٧ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ١٢ / ٠٨ / ١٣٩٢ هـ ومهنته رجل أعمال ويقيم في الرياض (طرف رابع)
٥. السيد /تركي بن عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤١٠٣٨٠٧٤ وتاريخ ١٤١١/٠٨/٠٦ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ٠٧ / ٠٢ / ١٣٩٤ هـ ومهنته رجل أعمال ويقيم في الرياض (طرف خامس)
٦. السيد /أحمد بن عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤١٠٣٨٠٨٢ وتاريخ ١٤١٥/٠١/١٩ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ٠١ / ٠٨ / ١٣٩٨ هـ ومهنته رجل أعمال ويقيم في الرياض (طرف سادس)
٧. السيد /عبدالمجيد بن عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤١٠٣٨٠٩٠ وتاريخ ١٤١٦/٠٣/٠٤ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ٠٨ / ٠٢ / ١٤٠١ هـ ومهنته رجل أعمال ويقيم في الرياض (طرف سابع)
٨. السيدة /مها بنت عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤١٠٣٨٠٢٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠٤/١٦ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ٠٩ / ٠٦ / ١٣٨٣ هـ ومهنتها سيدة أعمال وتقيم في الرياض (طرف ثامن)
٩. السيدة /أمل بنت عبد العزيز بن عمر السدحان - سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤١٠٣٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢١ هـ ، مصدره الدرعية وتاريخ الميلاد ٢٨ / ٠٥ / ١٣٨٦ هـ ومهنتها سيدة أعمال وتقيم في الرياض (طرف تاسع)
١٠. السيدة /حصة بنت محمد بن شويمي الجماز - سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤١٠٣٨٠١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٢ هـ ، مصدره الرياض وتاريخ الميلاد ٠١ / ٠٧ / ١٣٥٩ هـ ومهنتها سيدة أعمال وتقيم في الرياض (طرف عاشر)

صفحة ١ من ٥

اتفق الموقعون على العقد وهم جميعاً كاملو الاهلية والحالة المعتبر شرعاً على انشاء شركة مساهمة سعودية مقفلة بموجب احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ) وتعديلاته وذلك بعد اطلاع جميع المؤسسين على دراسة الجدوى الاقتصادية وموافقتهم على محتوياتها ووفقاً للشروط التالية :

مادة (١) – اسم الشركة :
شركة متاجر سبار التجارية ، شركة مساهمة سعودية مقفلة .

مادة (٢)- مركز الشركة الرئيسي :
مركز الشركة الرئيسي يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٣) – اغراض الشركة :
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية:

١. الزراعة والصيد.
٢. المناجم والبترول وفروعها.
٣. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
٤. الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
٥. التشييد والبناء.
٦. النقل والتخزين والتبريد.
٧. خدمات المال والاعمال والخدمات الاخرى.
٨. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
٩. التجارة.
١٠. الوكالات التجارية – وكلاء توزيع والتعهدات التجارية
١١. خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير
١٢. اقامة وتشغيل وصيانة المخابز الالية ونصف الالية.
١٣. تقنية المعلومات
١٤. الامن والسلامة.
١٥. شراء وتملك العقارات والاراضي لإقامة مباني عليها أو استثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة.
١٦. تطوير وصيانة الاراضي والعقارات لصالح الشركة.
١٧. اقامة وتملك الفنادق والمستشفيات والاسواق والمجمعات السياحية والتجارية والمرافق الصحية والسياحية والصناعية والسكنية والزراعية والرياضية والتعليمية والمخازن والمستودعات واستثمارها بالبيع أو الايجار وتطويرها وادارتها وتشغيلها وصيانتها.

ولا تزاول الشركة انشطتها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

مادة (٤) :
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تدمج فيها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى مع بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥) : - مدة الشركة :
مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها ، ويجوز دائماً اطالة مدة هذه الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

صفحة ٢ من ٥

مادة (٦) – رأس المال :
حدد رأسمال الشركة بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مليونان ريال سعودي) مقسم إلى ٢٠٠,٠٠٠ سهم (مائتان ألف سهم) متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال وجميعها أسهم عادية نقدية.

مادة (٧) : الاكتتاب:
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٢,٠٠٠,٠٠٠) وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين على النحو التالي :-

م	اسم الشريك	عدد الاسهم	قيمة السهم/ريال	اجمالي قيمة الاسهم	النسبة المئوية
١	محمد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	٢١,٨٧٥	١٠	٢١٨,٧٥٠	١٠,٩٣٨٪
٢	خالد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	٢١,٨٧٥	١٠	٢١٨,٧٥٠	١٠,٩٣٨٪
٣	ماجد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	٢١,٨٧٥	١٠	٢١٨,٧٥٠	١٠,٩٣٨٪
٤	بدر بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	٢١,٨٧٥	١٠	٢١٨,٧٥٠	١٠,٩٣٨٪
٥	تركي بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	٢١,٨٧٥	١٠	٢١٨,٧٥٠	١٠,٩٣٨٪
٦	احمد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	٢١,٨٧٥	١٠	٢١٨,٧٥٠	١٠,٩٣٨٪
٧	عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	٢١,٨٧٥	١٠	٢١٨,٧٥٠	١٠,٩٣٨٪
٨	مها بنت عبدالعزيز بن عمر السدحان	١٠,٩٣٨	١٠	١٠٩,٣٨٠	٥,٤٦٩٪
٩	أمل بنت عبدالعزيز بن عمر السدحان	١٠,٩٣٨	١٠	١٠٩,٣٨٠	٥,٤٦٩٪
١٠	حصة بنت محمد بن شويمي الجماز	٢٤,٩٩٩	١٠	٢٤٩,٩٩٠	١٢,٥٠٠٪
	المجموع	٢٠٠,٠٠٠		٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٪

وقد تم ايداع المبالغ النقدية في بنك البلاد المرخص له بالمملكة، باسم شركة متاجر سبار التجارية تحت التأسيس.

مادة (٨) : - تشكيل مجلس الادارة :
يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات، ويحدد النظام الاساسي للشركة مكافآت أعضاء مجلس الادارة وصلاحيات المجلس .
(واستثناءا من ذلك عين المؤسسون أول مجلس ادارة للشركة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري والصادر باعلان تأسيس الشركة وهم).

م	الاسم	المنصب
١	السيد / محمد بن عبد العزيز بن عمر السدحان	رئيس مجلس الإدارة
٢	السيد / خالد بن عبد العزيز بن عمرالسدحان	عضو
٣	السيد / ماجد بن عبد العزيز بن عمر السدحان	عضو
٤	السيد / بدر بن عبد العزيز بن عمر السدحان	عضو
٥	السيد / تركي بن عبد العزيز بن عمر السدحان	عضو

مادة (٩) – ادارة الشركة:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له و يجوز ان يعين عضواً منتدباً من الاعضاء ويجوز للمجلس ان يعين رئيس تنفيذياً من الغير ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.
ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام كافة انواع ودرجات المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم و لهما حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار وقبول ورد اليمين والتحكيم وتعيين المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وتوجيه اليمين والاعتراض عليها وطلب وتنفيذ الاحكام بما في ذلك دون حصر طلب الحجز و الحبس واستلام ما يحصل من التنفيذ وتمثيل الشركة أمام والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات

صفحة ٣ من ٥

والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة بالكامل او التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات وملاحق تعديلها بما في ذلك دون حصر خروج ودخول شركاء و بيع وشراء الحصص وتعديل بند الإدارة وزيادة وتخفيض رأس المال و تعديل المركز الرئيسي والتوقيع على الاتفاقيات وعقود الاستثمار والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، كما لهما حق البيع والشراء لكافة الممتلكات والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن وقبول الهبة والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم الثمن والقسمة والفرز والضم واستخراج حجج الاستحكام وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات وغيرها للممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحق إزالة شيوع العقارات وقسمتها وتخصيصها ووضع التأمينات والرهونات وحقوق تأجيرها ومنح حقوق الانتفاع وسواها من الحقوق وقبولها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والتسديد والتوقيع على الصكوك أمام كاتب العدل لتحقيق أغراض الشركة وطلب المنح وتطبيقها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير وتوقيع اتفاقيات الضمانات و الكفالات و الرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة كما لهما حق إدارة ورقابة مصاريف الشركة بما في ذلك دون حصر فتح الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات والكمبيالات وسندات الأمر وتظهيرها والتحويلات والقروض والرهن وتقديم وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية ولهما الحق في البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات وغيرها والتوقيع على جميع عقود البيع والشراء ونقل الملكية والتنازل واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، ولهما الحق في طلب والتسهيلات والقروض من كافة الجهات الحكومية والأهلية وفقاً للضوابط الشرعية كما لهما حق التوقيع نيابة عن الشركة في كفالة الغير والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض وتسديدها نيابة عن الشركة لهدف تحقيق مصالحها، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وتعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. كما يكون لهما في حدود اختصاصاتهما وصلاحياتهما حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
ويتمتع رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليهما تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها لهما مجلس الإدارة.
ويحدد مجلس الإدارة وفق لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.
ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.
ولا تزيد مدة عضويه رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

مادة (١٠) – السنة المالية:
تبدأ السنة المالية الاولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيسها وتنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهرا ميلادية تبدأ من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام نفسه.

مادة (١١) – احكام عامة :
يخضع كل ما لم يرد به نص بهذا العقد لنظام الشركات السعودي ونظام الشركة الاساسي.

مادة (١٢) – نسخ العقد :
حرر هذا العقد من (١٢) نسخة استلم كل شريك نسخة منها للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الاجراءات النظامية وقد فوض المؤسسون الأستاذ/ بدر بن

صفحة ٤ من ٥

عبدالعزيز بن عمر السدحان لاتمام الاجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة على شكل شركة مساهمة مقفلة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

م	اسم المؤسس	التوقيع
١	محمد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	
٢	خالد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	
٣	ماجد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	
٤	بدر بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	
٥	تركي بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	
٦	احمد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	
٧	عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن عمر السدحان	
٨	حصة بنت محمد بن شويمي الجماز	
٩	امل بنت عبدالعزيز بن عمر السدحان	
١٠	مها بنت عبدالعزيز بن عمر السدحان	

تم إثبات قرار الشركاء لدى كاتب العدل بالرقم ٣٧٧٢٩٧١٢ تاريخ / /١٤٣٧هـ.

كاتب العدل

وزارة العدل

وزارة التجارة والصناعة – تم تدقيق هذا العقد بمعرفة ادارة الشركات

النظام الأساسي لشركة متاجر سبار التجارية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الاول : تأسيس الشركة ؛
مادة (١) تؤسس طبقاً لأحكام هذا النظام واحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:-
مادة (٢) اسم الشركة : شركة متاجر سبار التجارية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)
مادة (٣) اغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية ؛
١. الزراعة والصيد
٢. المناجم والبترول وفروعها.
٣. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
٤. الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
٥. التشييد والبناء
٦. النقل والتخزين والتبريد.
٧. خدمات المال والاعمال والخدمات الاخرى.
٨. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
٩. التجارة.
١٠. الوكالات التجارية – وكلاء توزيع والتعهدات التجارية
١١. خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير
١٢. اقامة وتشغيل وصيانة المخابز الالية ونصف الالية.
١٣. تقنية المعلومات
١٤. الامن والسلامة.
١٥. شراء وتملك العقارات والاراضي لاقامة مباني عليها او استثمارها بالبيع او الايجار لصالح الشركة.
١٦. تطوير وصيانة الاراضي والعقارات لصالح الشركة.
١٧. اقامة وتملك الفنادق والمستشفيات والاسواق والمجمعات السياحية والتجارية والمرافق الصحية والسياحية والصناعية والسكنية والزراعية والرياضية والتعليمية والمخازن والمستودعات واستثمارها بالبيع او الايجار وتطويرها وادارتها وتشغيلها وصيانتها.
ولا تزاول الشركة انشطتها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

مادة (٤) يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات التي تزاول اعمال شبيهه بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، ولها ان تتملك الاسهم او الحصص في هذه الشركات او تدمج او تندمج فيها او تشتريها. كما يجوز ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الشركات الاخرى مع بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من أسمال الشركة التي تشارك فيها، والا يتجاوز اجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها.

مادة (٥) ؛ المركز الرئيسي للشركة ؛
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعا او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها.

مادة (٦) ؛ مدة الشركة ؛
مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ، ويجوز دائماً اطالة مدة هذه الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الاقل .

الباب الثاني ؛ راس المال والاسهم ؛
مادة (٧) ؛ حدد رأسمال الشركة بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مليونان ريال سعودي) مقسم الى (٢٠٠,٠٠٠) سهم (مائتان الف) سهم اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١٠) ريال وجميعها اسهم عادية نقدية .
مادة (٨) اكتتب المؤسسون في عدد (٢٠٠,٠٠٠) سهم (مائتان الف سهم) مدفوعة بالكامل وقيمتها (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مليونان ريال سعودي) وقد تم ايداع كافة المبالغ المدفوعة من رأس المال لدى مجموعة سامبا المالية باسم الشركة تحت التأسيس.
مادة (٩) يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة وطبقاً للأسس التي يحددها ان تصدر اسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت، وذلك بما لا يتجاوز (٥٠٪) من رأسمالها، وترتب الاسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الارباح الصافية التي توزع على الاسهم العادية ما يلي:
١. الحق في الحصول على نسبة معينة من الارباح الصافية لا تقل عن (٥٪) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل اجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
٢. أولوية في استرداد قيمة اسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.
ويجوز للشركة شراء هذه الاسهم طبقاً لأحكام نظام الشركات ، ولا تدخل هذه الاسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا النظام.
مادة (١٠) اذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ويجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي انفقتها الشركة ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فاذا لم تكف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع اموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.
مادة (١١) تكون الاسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر باقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر باعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الاقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا تملكه اشخاص عديدون وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
مادة (١٢) الاسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية او الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ اعلان تأسيس الشركة . وتسري هذه الاحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس أخر او الى أحد اعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للادارة او من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.
مادة (١٣) تتداول الاسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين يتضمن اسمائهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال اقامتهم وعناوينهم وارقام الاسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الاسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور او استكمال اجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الالي لمعلومات الاسهم. ويفيد الاكتتاب في الاسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضرا او غائبا وسواء كان موافقا على هذه القرارات او مخالفا لها.
مادة (١٤) تصدر الشركة شهادات الاسهم بحيث تكون ذات ارقام متسلسله وموقعا عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة او من يفوضه من اعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ، ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الوزاريالصادر بالترخيص بتأسيسشركة وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز ان يكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.
مادة (١٥) للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات المختصة ان تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة او عدة مرات بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للاسهم الاصلية بشرط ان يكون راس المال الاصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة راس المال ويكون للمساهمين اولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة راس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الاولوية خلال (١٥) يوما من تاريخ النشر .
مادة (١٦) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهات المختصة تخفيض رأسمال الشركة اذا ما زاد عن حاجتها او اذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي علي الشركة واثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض واذا كان التخفيض نتيجة زيادة راس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. فاذا اعترض احدهم وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالا او ان تقدم ضمانا كافيا للوفاء به اذا كان اجلا.

الباب الثالث ، مجلس الادارة؛
مادة (١٧) ؛ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٥) اعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مالية وتكون مكافآت اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته حسبما هو منصوص في النظام الاساسي المرفق. واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس ادارة لمدة (٥) سنوات على النحو التالي؛

الاسم	المنصب
السيد/ محمد بن عبدالعزيز السدحان	رئيس مجلس الادارة
السيد/ خالد بن عبدالعزيز السدحان	عضو
السيد/ ماجد بن عبدالعزيز السدحان	عضو
السيد/ بدر بن عبدالعزيز السدحان	عضو
السيد/ تركي بن عبدالعزيز السدحان	عضو

مادة (١٨) ؛ يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة الاف ريال وتودع هذه الاسهم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تعيين العضو احد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض وتخصيص هذه الاسهم لضمان مسئولية اعضاء مجلس الادارة، وتظل غير قابلة للتداول الى ان تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات او الى ان يفصل في الدعوى المذكورة، واذا لم يقدم عضو مجلس الادارة اسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.
مادة (١٩) ؛ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، واذا شغر مركز احد اعضاء المجلس جاز للمجلس ان يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، واذا هبط عدد اعضاء مجلس الادارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في اقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الاعضاء.
مادة (٢٠) ؛ تكون مكافأة مجلس الادارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات او اية انظمة او قرارات او تعليمات اخرى مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الارباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارية سبق ان وافقت عليها الجمعية العامة للشركات.
مادة (٢١) ؛ يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له و يجوز ان يعين عضواً منتدباً من الاعضاء ويجوز للمجلس ان يعين رئيس تنفيذياً من الغير ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.
ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين او منفردين بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام كافة انواع ودرجات المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم و لهما حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار وقبول ورد اليمين والتحكيم وتعيين المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وتوجيه اليمين والاعتراض عليها وطلب وتنفيذ الاحكام بما في ذلك دون حصر طلب الحجز و الحبس واستلام ما يحصل من التنفيذ وتمثيل الشركة أمام والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة بالكامل او التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات وملاحق تعديلها بما في ذلك دون حصر خروج ودخول شركاء و بيع وشراء الحصص وتعديل بند الادارة وزيادة وتخفيض رأس المال و تعديل المركز الرئيسي والتوقيع على الاتفاقيات وعقود الاستثمار والصكوك والافراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، كما لهما حق البيع والشراء لكافة الممتلكات والافراغ وقبوله والرهن وفك الرهن وقبول الهبة والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم الثمن والقسمة والفرز والضم واستخراج حجج الاستحكام وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات وغيرها للممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحق إزالة شيوع العقارات وقسمتها وتخصيصها ووضع التأمينات والرهونات وحقوق تأجيرها ومنح حقوق الانتفاع وسواها من الحقوق وقبولها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والتسديد والتوقيع على الصكوك أمام كاتب العدل لتحقيق أغراض الشركة وطلب المنح وتطبيقها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير وتوقيع اتفاقيات الضمانات و الكفالات و الرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة كما لهما حق ادارة ورقابة مصاريف الشركة بما في ذلك دون حصر فتح الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وادارتها وتنشيطها واغلاقها والسحب والايداع والتوقيع على الشيكات والكمبيالات وسندات الأمر وتظهيرها والتحويلات والقروض والرهن وتقديم وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية ولهما الحق في البيع والشراء والسحب والايداع والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات وغيرها والتوقيع على جميع عقود البيع والشراء ونقل الملكية والتنازل واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، ولهما الحق في طلب والتسهيلات والقروض من كافة الجهات الحكومية والأهلية وفقاً للضوابط الشرعية كما لهما حق التوقيع نيابة عن الشركة في كفالة الغير والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض وتسديدها نيابة عن الشركة لهدف تحقيق مصالحها، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وتعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. كما يكون لهما في حدود اختصاصاتهما وصلاحياتهما حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
ويتمتع رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليهما تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها لهما مجلس الإدارة.
ويحدد مجلس الإدارة وفق لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.
ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.
ولا تزيد مدة عضويه رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.
مادة (٢٢) ؛ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مكتوبة ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الاعضاء.
مادة (٢٣) ؛ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضرة ثلاثة اعضاء على الاقل وفي حالة انابة عضو مجلس الادارة عضوا اخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين ان تكون الانابة طبقاً للضوابط الاتية ؛
١. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. ان تكون الانابة ثابتة بالكتابة.
ج . لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الراي الذي منه رئيس المجلس.
مادة (٢٤) ؛ تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الباب الرابع ؛ جمعيات المساهمين؛
مادة (٢٥) ؛ الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي بها يقع بها المركز الرئيسي للشركة.
لكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الاصالة او نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حائز لـ ٢٠ سهماً حق حضور الجمعية العامة وللمساهم ان يوكل عنه مساهماً اخر من غير اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة.
مادة (٢٦) ؛ تختص الجمعية العامة للتأسيسبالأمور الاتية ؛
١- التحقق من الاكتتاب بكامل رأسمالالشركة ومن الوفاء طبقا لأحكامنظام الشركات بالحد الأدنى من راس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم.
٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣- المصادقة على النفقات والمصاريف التي اقتضاها تأسيس الشركة.
٤- تعيين اعضاء اول مجلس ادارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات واول مراقب حسابات للشركة اذا لم يكن قد تم تعيينهم بعد الشركة او في نظامها.
٥- النظر في التصديق على قيمة الاسهم العينية (ان وجدت).
ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف راس المال على الاقل، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به او يمثله.
مادة (٢٧) ؛ فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية اخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.
مادة (٢٨) ؛ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساسي باستثناء الاحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً . ولها ان تصدر قرارات في الامور الداخلية في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية الاخيرة.
مادة (٢٩) ؛ تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وعلى مجلس الادارة ان يدعوالجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من راس المال على الاقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرون (٢٥) يوما على الاقل، وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.
مادة (٣٠) ؛ يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقامتهم مع بيان عدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.
مادة (٣١) ؛ لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.
مادة (٣٢) ؛ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضرة عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل.
مادة (٣٣) ؛ لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الاصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على اساس الاغلبية ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة او النيابة في الصفتين معا عدد من الاصوات يتجاوز ٥٠٪ من مجموع اسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بتعيين وعزل اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الاساسي للشركة.
مادة (٣٤) ؛ تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك اذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية او مزايا خاصة لزمت موافقة اغلبية المكتتبين باسهم نقدية التي تمثل ثلثي الاسهم المذكور بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية او المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء راي في هذه القرارات ولو كانو من اصحاب الاسهم النقدية.
وتصدرقرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار متعلقا بزيادة او بتخفيض راس المال او بإطالة مدة الشركة او بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها او بإدماجها في شركة او في مؤسسة اخرى فلا يكون القرار صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
مادة (٣٥) ؛ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الادارة او مراقب الحسابات على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، واذا راي المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.
مادة (٣٦) ؛ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب في حالة غيابة، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعا للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن اسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الاصوات.

الباب الخامس؛ مراقب الحسابات؛
مادة (٣٧) ؛ يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية وتعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافآته ويجوز لها اعادة تعيينه.
مادة (٣٨) ؛ لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله ايضا ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.
وعلى مراقب الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات او احكام هذا النظام ورايه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس؛ حسابات الشركة وتوزيع الارباح؛
مادة (٣٩) ؛ تبدأ السنه المالية للشركة من اول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام، على ان السنه المالية الاولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلانتأسيسها وحتى نهاية شهر ديسمبر من نفس العام.
مادة (٤٠) ؛ يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنه مالية جردا لقيمة اصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وذلك قبل الجمعية العامة العادية بستين (٦٠) يوما على الاقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب حسابات الشركة قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين (٥٥) يوما على الاقل، ويوقع رئيس مجلس الادارة الوثائق المشار اليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرون (٢٥) يوماً على الاقل، وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وان يرسل صورة من هذه الوثائق الى الادارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرون (٢٥) يوماً على الاقل.
مادة (٤١) ؛ توزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى على الوجه الاتي ؛
١- يجنب (١٠٪) من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
٢- للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الادارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة اولى للمساهمين تعادل ٥٪ من رأس المال المدفوع.
٤- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الباقي يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح.
مادة (٤٢) ؛ تدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.
مادة (٤٣) ؛ في حالة عدم توزيع ارباح عن اي سنة مالية فانه لا يجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الاسهم العديمة الصوت عن هذه السنة واذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الارباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الاسهم منعقدة لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركات والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة اسهمهم في رأس المال وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كامل ارباح الاولوية المخصصة لأصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة.
مادة (٤٤) ؛ اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع رأس المال على اعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع؛ المنازعات؛
مادة (٤٥) ؛ لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به بشرط ان يكون حقالشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن؛ حل الشركة وتصفيتها؛
مادة (٤٦) ؛ عند انتهاء الشركة او في حالة حلها قبل الاجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءات على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفي او اكثر وتحدد صلاحيتهم واتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الادارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر مجلس الادارة قائماً على ادارة الشركة الى ان يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع؛ احكام ختامية؛
مادة (٤٧) ؛ يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
مادة (٤٨) ؛ يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.